

٥ - أنواع النسك

● الأنساك ثلاثة: التمتع..والقران..والإفراد.

١ - صفة التمتع: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج من مكة، أو قُربها في عامه، ويستمر في الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد ويحلق، وعليه هدي التمتع، وصفة النطق به: (لبيك عمرة).

٢ - صفة القران: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالحج أولاً، ثم يُدخل العمرة عليه، وعليه هدي القران، وصفة النطق به: (لبيك عمرة وحجاً).

ويجوز لمن كان معذوراً أن يُدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها كمن أصابها الحيض أو النفاس مثلاً، ومن ضاق عليه الوقت ونحوهما.

٣ - صفة الإفراد: أن يُحرم بالحج مفرداً، وصفة النطق به: (لبيك حجاً).

وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه.

والقران أفضل من الإفراد، والتمتع أفضل منهما.

ويسن للمسلم أن يُهَلَّ بالتمتع مرة، وبالقران مرة، وبالإفراد مرة؛ إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة، ويداوم على التمتع؛ لأنه الأفضل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ . متفق عليه^(١).

● أفضل الأنساك:

ينبغي لكل حاج أن يحج متمتعاً، والتمتع أفضل الأنساك وأولاها؛ لأنه الذي أمر رسول الله ﷺ أصحابه به، وعزم عليهم أن يحلوا في حجة الوداع إلا من ساق الهدى.

والتمتع أيسر الأنساك وأسهلها، وأكثرها أجراً وعملاً.

وإذا أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فالأولى أن يقلب نسكه إلى عمرة ليصير متمتعاً ولو بعد أن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٩)، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.

طاف وسعى إذا لم يسق معه الهدى، فيقصر ويحل؛ اتباعاً لأمر النبي ﷺ.
وأما من ساق الهدى فيظل في إحرامه، ولا يتحلل إلا بعد الرمي والحلق يوم النحر.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ. متفق عليه^(١).

● صفة دخول مكة:

إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة قصد مكة مليباً، ويسن دخوله من أعلاها إن كان أرفق لدخوله، وأن يغتسل.

ثم يدخل المسجد الحرام من أي جهة شاء، فإذا أراد دخول المسجد الحرام قَدَّمَ رجله اليمنى، ثم قال ما يقال عند دخول المساجد: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم^(٢).
«أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود^(٣).

● ما يفعله إذا دخل المسجد الحرام:

١- إذا دخل المُحْرَم بالحج أو العمرة المسجد الحرام بدأ بالطواف مباشرة، إلا أن يكون وقت فريضة أو صلاة جنازة فيصليها ثم يطوف.

٢- يبدأ المعتمر عمرة مفردة، أو عمرة تمتع بطواف العمرة، ويبدأ القارن والمفرد بطواف القدوم، وهو سنة ليس بواجب.

● أحوال التحلل من النسك:

التحلل من النسك يكون بما يلي:

إما بإتمام النسك.. أو التحلل لعذر إن اشترط.. أو التحلل بالحصر بعد ذبح الهدى والحلق.

(١) متفق عليه/ أخرجه البخاري برقم (١٥٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).